

ثلاثيات الكليني

[282] 100 - علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله

(ع) قال: كل من الطير ما كانت له قانصة (1) ولا مخلب له. قال: وسألته عن طير الماء ؟

فقال: مثل ذلك (2). * * * _____ حنان بن سدير. *

وكذلك في الاستبصار: ج 4، ص 82، ح 310. * وعن الكافي والتهذيب والاستبصار في الوسائل: ج

16، ص 345، ك (الصيد والذبائح) ب 27 من أبواب (الذبائح) ح 3 * وعن الكافي والتهذيب في

الوافي: مجلد 19، ص 252، ح 19339. (1) القانصة للطائر كالحوصلة للانسان: (لسان العرب: ج

7، ص 83 " قنص "). (2) الكافي: ج 6، ص 248، ك (الاطعمة) ب 3، ح 4، وفيه: (علي بن

إبراهيم، عن أبيه، عن هارون... " وفي الطبعة الحجرية: ج 2، ص 152 من دون كلمة " عن

أبيه "، وكذلك في جميع المخطوطات المعتمدة، * وعنه في مرآة العقول: ج 22، ص 38، ح 4، و

(الطبعة الحجرية): ج 4، ص 57، وليس فيها " عن أبيه ". * وفي الوافي: مجلد 19، ص 58، ح

18930، وفيه " عن أبيه ". * ورواه في التهذيب: ج 9، ص 17، ح 66 باسناده، عن محمد بن

يعقوب، وليس فيه " عن أبيه ". * وعن الكافي والتهذيب في الوسائل: ج 16، ص 419، ك

(الاطعمة والاشربة) ب 18 من أبواب (الاطعمة المحرمة) ح 4، وليس فيه " عن أبيه " (*).